

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بالتفويض على الاختصاصات وتحديد الوزير المختص بتطبيق بعض القوانين

الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على اقتراح الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:**(المادة الاولى)**

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد الدكتور/ على السيد محمد العشرى ، وعضوية كل من :

ممثل لوزارة الداخلية - يختاره وزير الداخلية .

رئيس الاتحاد المصرى للتأمين - بصفته .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين - بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة .

العضو المنتدب للشركة العربية المصرية للتأمين - بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة (أميج) .

السيد الأستاذ/ حسن محمد حافظ - خبير تأمين .

المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية - يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٧ يوليو ٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى